لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/(7)34	4443/ل/ د1/2023 لعام 1444هـ	1444/10/26هـ الموافق 2023/05/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2990/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/28هـ الموافق 2023/08/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاكتتاب في (2,900) سهم من أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) بمبلغ قدره (29,000) ريال من خلال الشركة المدعى عليها ، وأنه عند مراجعته لكشف حسابه تبيَّن له خصم قيمة الاكتتاب مرتين، إضافةً إلى أن أسهم الاكتتاب لم تودع في محفظته بالرغم من تأكيد اكتتابه من قِبَل الشركة المدعى عليها وحصوله على إشعارٍ بذلك، وأنه بعد (33) يوماً أعادت له الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (29,000) ريال فقط، وذلك دون إعادة المبلغ الآخر المخصوم البالغ (29,000) ريال أو إيداع ما يقابله من أسهم الاكتتاب في محفظته. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإدراج الأسهم التي اكتتب فيها ، وإرجاع المبلغ المقتطع من حسابه دون وجه حق البالغ قدره (29,000) ريال، وتعويضه عما أصابه من ضرر ناتج عن حبس ماله وعن أتعاب المحاماة.

قد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4443/ل/د1/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/04هـ، وبتاريخ 1444/12/05هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"وجوه الاعتراض وأسبابه وفق ما يلي:

إجمالاً: فسبب هذا الاستئناف هو أن القرار لم يستجب لتعويض موكلي تعويضاً موافياً؛ جراء المخالفات النظامية من قبل المُستأنَف ضدَّها، والتي أدت للإضرار بموكلي، برغم أن القرار أثبت المسئولية التقصيرية من المُستأنَف ضدَّها وإضرارها بموكلي.

وتفصيلاً: فبالتأمل في تسبيبات القرار الذي انتهت إليه الدائرة الموقرة، فإن تلك التسبيبات منطويةٌ على عدد من المآخذ التي جانبت فيها الصواب، وبخاصة إعفاء الشركة المدعى عليها مما يتوجب عليها نتيجة إضرارها بموكلي، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: نفى القرار حصول الضرر والإخلال من المُستأنَف ضدَّها، [كما في السطر الأخير من الصفحة رقم (7) من القرار]؛ برغم أن النتيجة التي توصل إليها القرار بنفي وجود الضرر كانت مبنية في حساباتها المالية على إقرار بوجود الضرر، كما يتضح في أسطر قبله. [صفحة (7) سطر (21) وما بعده]. ولا يصح أن ينفى وقوع الضرر من الشركة المدعى عليها بمبرر وجود تعويض من جهة غيرها، فإن التعويض من غيرها كان على غير المحل الذي نشأ عنه الضرر من الشركة المدعى عليها. كما لا يصح أن يُنفى وجود الضرر بمبرر أن من المتسببة في الضرر قامت بالتعويض بشكل منفرد. كما أن من المتقرر أنَّ ثمة فرقاً بين وجود الضرر، وبين زواله بالتعويض عنه. فالمتعين أولاً إثبات وقوع الضرر، ثم البحث في كيفية التعويض عنه، ورفع آثاره. ويتبين هذا بجلاء: باستحضار ما أوجبته القاعدة الخامسة من قواعد السلوك، وكذلك ما جاء في القاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول، وكذلك المادة رقم (63) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وكذلك ما وجب على الشركة المدعى عليها بموجب قواعد التداول السارية بموجب البند السادس من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 16/ 04/ 1424هـ.

ثانياً: لم تلاحظ الدائرة مُصدرة القرار الموقرة ما ينبغي أن يُبنى على إقرارات ممثل المُستأنَف ضدَّها، وما أوجبه نظام الإثبات في هذا الشأن. ومن أبرز ذلك: قول ممثل المُستأنَف ضدَّها عن عميلته بما نصه: (وعلاوة على ذلك: عوضت عميلتنا المدعي بتاريخ 10/13/ - - بمبلغ (3,754.94) ريال لفوات فرصة محاولة الاكتتاب عليه وكل هذا نابع من حرصها على عملائها). فهذا الإقرار يبين أن المُستأنَف ضدَّها؛ بعد إقرارها بالخطأ ووقوع الضرر؛ أقامت من نفسها حاكماً وخبيراً، بمعزل عن اللجان المختصة التي هي من تقرر مقدار الضرر ومقدار التعويض. وبذلك كان مِن أظهر عيوب القرار: أن الدائرة الموقرة كأنما تنازلت عن دورها القضائي المُستأنَف ضدَّها في

مسألةٍ هي قطب رحى الخلاف وأساسه؛ وكفى بهذا عيباً في القرار. إن إطلاق يد المُستأنَف ضدَّها والسماح لها بهذا الإجراء ليس مخالفاً للإجراءات القضائية فحسب، بل هو فوق ذلك يفتح الباب لزعزعة الثقة بالنظام المالي والمصرفي، وبالجهات الرقابية والقضائية، إذ كيف تكون الجهة المخطئة هي من تحدد الخطأ، وهي من تحدد الضرر، وهي تحدد مقدار التعويض،

ثم إن موكلي يرى أن تحديد المُستأنَف ضدَّها لما سمَّته تعويضاً بمبلغ قدره (3,754.94) ريال، ما هو إلا تحكّم من مزاجها، بدون تسبيب ولا بيان للمعيار في التعويض.

ثالثاً: لم يلاحظ القرار ما يتعين إجراؤه نظاماً نحو إقرار المُستأنَف ضدَّها حيث يقول ممثلها: (وأما بالنسبة لما أثاره المدعي من أنَّ عميلتنا خصمت مبلغ الاكتتاب مرتين واستند على ذلك بسجل عملياته القديم فهذا لبس ناشئٌ عن خطأ تقني في أنظمة عميلتنا الحاسوبية ومغاير لما جرى على أرض الواقع). لم تتم ملاحظ دلالات هذا الإقرار ومآلاته وإضراره، لا بالنسبة لموكلي الذي اكتشف الخطأ بنفسه وليس بإخبار من المُستأنَف ضدَّها، ولا بالنسبة لغيره ممن يطالهم آثار هذا الخطأ، ولم يتم إعلامهم بما ترتب عليه.

رابعاً: انطوت عمليات المستأنف ضدها على تفاوت وتغاير بين الكشف المسلّم لموكلي سابقاً (مرفق سابق رقم 2) والكشف اللاحق (صفحة رقم (10)) فهو واضح في العمليتين المزدوجتين اللتين تمتا بنفس اللحظة بتاريخ 27/ 04/ (- -)م الساعة (14:11.33) – أي عند الساعة الثانية ظهراً وإحدى عشرة دقيقة وثلاث وثلاثين ثانية -. وكذلك التفاوت بين الكشف المسلّم لموكلي سابقاً (مرفق سابق رقم 3) والكشف اللاحق (صفحة رقم (15)) بشأن العملية التي تمت (استرداد النقد) بتاريخ (05/30/(- -)م) ويتبين التفاوت باختلاف (مجموع الرصيد التراكم)، مع ملاحظة ما تم شرحه على المرفق السابق (مرفق سابق رقم 3) حيث يرى موكلي أنه تم إرجاع مبلغ (29,000) ريال، ولم يتم إرجاع المبلغ الآخر (29,000) ريال. وهذه التفاوتات والاختلافات التي لم يجد لها موكلي تبريراً منطقياً يتفق مع الواقع والكشوفات وتطابقها، يبعث ريبة أدى لمقاضاة المستأنف ضدها.

خامساً : انطوى قرار الدائرة على تناقض في إثبات الخطأ وما نشأ عنه من ضرر، ثم رجعت الدائرة للقول بعد وجود الضرر، ويتبين هذا التضارب والتناقض في قول الدائرة [صفحة (7) سطر (21) وما بعده] بما نصّه: (وحيث ثبت للدائرة مما قدم في الدعوى ومن إعلانات شركة (أ) على موقع جهة (أ) بأن قيمة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) عشر (10) ريالات، كما ثبت لها بأن متوسط سعر السهم في أول يوم تداول لهذه الأسهم بلغ (15.63) ريال، وأن مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب قدره (17,125.06) ريال. وحيث إن الفارق بين

متوسط سعر سهم شركة (أ) في أول يوم تداول وبين سعر الطرح هو (5.63) ريال، وبضرب هذا الفارق في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها وعددها (2,900) سهم، يصبح الناتج مبلغاً قدره (16,327) ريال، وبطرح مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وقدره (17,125.06) ريال، يتبين أن نصيب المدعي نظير عدم ممارسته لحقه في الاكتتاب أعلى من مبلغ التعويض المستحق عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية، الأمر الذي يكون معه المدعي غير مستحق للتعويض لعدم وجود الضرر). ووجه التناقض: أن الدائرة قررت وجود الخطأ، وأن المتسبب فيه هو المُستأنَف ضدَّها، ثم شرعت في تحديد الضرر وتقدير التعويض عليه، ثم انتهت إلى قولها (المدعي غير مستحق للتعويض لعدم وجود الضرر). مع ملاحظة أن هذه الأرقام المرصودة ناشئة عن الخطأ الأول من قبل المُستأنَف ضدَّها، ولا يصلح التقدير على وفق الخطأ الناشئ، كما أن نفي الضرر الكلي بناء على عدم وجود الضرر الجزئي يخالف موازين العدل.

سادساً: يعترض موكلي على المبلغ الذي قدرته الدائرة كتعويض عن أتعاب المحاماة، فمع الإحاطة بأن تقدير ذلك يخضع للسلطة التقديرية للدائرة؛ إلا أن هذه السلطة التقديرية لها محددات في الإطار العام، من أهمها أن ينظر في مقدار ما تسبب فيها صاحب الإضرار، لأن القاعدة المقررة في هذه المسائل (أن التعويض مساوٍ للضرر الواقع). ومما لا يخفى على الدائرة الاستئنافية الموقرة ما قرر فقهاء القانون في أبواب التعويض عن الضرر، وقرروا أنّ: (التعويض هو مبلغ من النقود أو ترضية من جنس الضرر، بما يعادل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، جراء الفعل الضار، كما أنه وسيلة القضاء في جبر الضرر والتخفيف من وطأته، باعتباره جزاءً عاماً مترتباً على قيام المسئولية المدنية). وموكلي قد ناله الضرر في عدم إنجاز المُستأنَف ضدَّها للاكتتاب، وكذلك فيما اعترفت به المُستأنَف ضدَّها من خلل نظامها الحاسوبي، ثم في مكابرتها عن حل مشكلة موكلي وإلجائها له للترافع للقضاء. ولولا خطأ المُستأنَف ضدَّها لما تكلف موكلي التعاقد للمحاماة، وموكلي قد قدم للدائرة تعاقده للمحاماة لأجل هذا الخطأ الذي تسببت فيه الشركة المدعى عليها، وأنه كان بمقدار (150,000) ألف ريال فكيف يتم التقدير بمبلغ (4,000) ريال".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإدراج الأسهم التي اكتتب فيها، وإرجاع المبلغ المقتطع من حسابه دون وجه حق البالغ قدره (29,000) ريال، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة، وإحالة موضوع التهجم اللفظي وإساءة التعامل من موظف الشركة المدعى عليها إلى النيابة العامة كحق عام وحق خاص.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/04هـ، وبتاريخ 1444/12/01هـ، تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

حيث إن الحكم قضى بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغ وقدره أربعة آلاف (4,000) ريال، وذلك مقابل ما تراه اللجنة مخففاً لما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى، وحيث أن اللجنة قد قررت أن المدعي لم يثبت تضرره نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها ولم تحكم له بالتعويضات التي يطلبها في دعواه أو أي تعويض آخر في الموضوع، ثم تنتهي إلى التعويض عن أتعاب المحاماة، والذي جرت العادة أن يكون نسبة مئوية من إجمالي المبالغ المحكوم بها، فإنه لا يصح أن تنتهي اللجنة إلى عدم تعويض المدعي بأية من مطالباته، حيث أن الشركة المدعى عليها من مبدأ حسن النية قامت بتعويض المدعي تعويضاً جابراً للضرر، ومن ثم تحكم اللجنة على الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي أتعاب المحاماة، وانتهى في منطوقه إلى نتائج لا تجد ما يحملها من أدلة وقرائن عن كيفية تحميل المستأنفة مسؤولية دفع مبالغ التعويض عن أتعاب المحاماة، كذلك جاء مخالفاً لصحيح النظام وأصابه خطأ في الاستدلال، وقصور في التسبيب الأمر الذي يستدعي نقض الحكم لما أصابه من عيوب، وذلك وفقاً لما يلي:

تسبيب الحكم: استند الحكم وبشكل أساسي في التسبيب على استحقاق المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة، بناءً على المبدأ الذي استقرت عليه اللجنة دون إيضاح ذلك المبدأ. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة أوردت في القرار أن المدعي غير مستحق للتعويض لعدم وجود ضرر، وأن المدعي لم يقدم ما يثبت تضرره نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها بما يتجاوز ما توصلت إليه الدائرة، الأمر الذي يتعذر معه عليها بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الجانب، كما رأت عدم استحقاق المدعي للتعويض في بعض مطالبه.

الاعتراض: نتقدم لسعادة لجنة الاستئناف بتفاصيل الاعتراض بناءً على القرار وجميع ماورد في المستندات المقدمة من قبل المستأنفة لدى اللجنة، وبالاطلاع على نص القرار وحيثيات الدعوى يتضح أن اللجنة قد انتهت الى عدم استحقاق المدعي لأي مبالغ مالية في جميع الطلبات التي قدمها في دعواه، وبما أن المدعي غير مستحق لأي مبالغ تعويضات لعدم تضرره فإنه بالتبعية غير مستحق لأي تعويضات عن أتعاب المحاماة، كما أن طلب أتعاب المحاماة تابع للطلب الأصلي والتابع يسقط

بسقوط المتبوع، وهذا ما أكدته القاعدة الفقهية الكلية حيث نصت على 'الفرع يسقط إذا سقط الأصل'، بالتالي فإن التعويض عن أتعاب المحاماة غير مستحق لثبوت عدم استحقاق المدعي أي تعويضات بناءً على القرار. كما أن أتعاب المحاماة لا تكون إلا للمدعي صاحب الحق الذي ماطله من لديه الحق، وقد انتهى القرار إلى أنه ليس للمدعي حق في هذه الدعوى ولم يحكم له بالتعويض في أي من طلباته، بل على العكس قامت الشركة المدعى عليها ومن تلقاء نفسها تعويض المدعي تعويضاً جابراً للضرر، حتى لا يتكبد أي أضرار أو يلجأ للتقاضي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ومن مطل صاحب حق حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك على الظالم المبطل)، بالتالي فإن المدعي غير مستحق للتعويض عن أتعاب المحاماة محل الاستئناف، وكان الأجدر رفض طلب المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد ثبت لدى اللجنة أن الشركة المدعى عليها لم تمسك حق المدعي أو تماطل فيه، بل قامت وبإرادتها المنفردة بالمسارعة بتعويض المدعي تعويضاً جابراً للضرر، بمبلغ وقدره سبعة عشر ألف ومائة وخمسة وعشرون ريال وستة هللات (17,125.06)، كما ثبت بموجب القرار أن الشركة المدعى عليها قامت بتعويض المدعي ما يتجاوز التعويض المستحق الذي قدرته اللجنة، بالتالي يكون المدعي قد استوفى جميع حقوقه، ولا وجود لأي مصلحة مرجوة لتقديمه أي دعوى ابتداءً، عوضاً عن مطالبته أتعاب المحاماة المتعلقة بتلك الدعوى ، قال البهوتي رحمه الله (ولو مطل المدين رب الحق حتى شكا عليه فما غرمه رب الحق فعلى المدعين المماطل إذ كان غرمه على الوجه المعتاد ذكره في الاختيارات لأنه تسبب في غرمه بغير حق)،وعليه تكون اللجنة قد أخطأت في حكمها بإلزام الشركة المدعى عليها بأتعاب المحاماة على الرغم من ثبوت عدم استحقاق المدعي لما يطالب به.

وبما أنه قد ثبت أن المدعي غير مستحق لأي تعويض لعدم وجود الضرر، وأن المدعي أقام على الشركة المدعى عليها الدعوى دون وجه حق، ولأن إقامة الدعوى قد وضعت على الشركة المدعى عليها أعباء مالية ما كانت لتقع لو لا قيام المدعي برفع الدعوى، ولأن المدعي أخطأ برفعه الدعوى بالرغم من تعويض الشركة المدعى عليها له لعدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية تعويضاً جابراً للضرر، بالتالي فإن الشركة المدعى عليها هي صاحبة الحق في التعويض عن أتعاب المحاماة

والاستشارات القانونية وتتمسك بطلبها الوارد في المذكرة الجوابية المقدمة للجنة بتاريخ 1444/07/15هـ".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده ورفض طلبات المدعي، وتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وبُلِّغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1444/12/18هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"رداً على استئناف الشركة المدعى عليها، مع الإحاطة بأن مذكرة موكلي الاستئنافية تكفلت بالرد على كثير مما جاء في هذه المذكرة الاستئنافية لـ الشركة المدعى عليها. والرد على استئناف الشركة المدعى عليها في البنود السبعة التالية:

أولاً: يتمسك موكلي بالإقرارات التي صدرت عن الشركة المدعى عليها عبر ممثلها، بأنها هي من اقترف الخطأ ضد موكلي، فكان من اللازم في هذا المقام إعمال القاعدة المتفق عليها في هذا الباب، وهي (العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء) وهي صريحة في تضمين كل من باشر أو تسبب بإضرارٍ في الأموال عمداً كان أو خطأ، لما فيها من تحقيق الأمن المالي. وللتذكير والتأكيد: فإن إقرارات الشركة المدعى عليها وفق ما جاء في جوابهم السابق عبر ممثلها كالتالي: 1. أقر ممثل الشركة المدعى عليها بسبب الخطأ، وأنه راجع لـ الشركة المدعى عليها التي تحت يديها الأنظمة الحاسوبية، وهو ما سمّاه وكيل الشركة المدعى عليها حرفياً: (خطأ تقني في أنظمة عميلتنا الحاسوبية). 2. أقر بأن الشركة المدعى عليها خصمت مبلغ الاكتتاب مرتين. 3. أقر بأن الشركة المدعى عليها قامت بعملية تسوية (إجراءات التسوية للعملية محل النزاع) ومن المعلوم أن التسوية تكون ناشئة عن وجود خطأ وضرر، وأنه لا بد لصحتها من رضى الطرفين، والواقع أن الشركة المدعى عليها تصرفت بشكل منفرد، وتعاملت مع حسابات موكلي وكأنها مطلقة اليد من القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية في وطننا، والمتعارف عليها دولياً. 4. أقر بأن الشركة المدعى عليها عوضت موكلي (بتاريخ 10/13/(- -)م، بمبلغ (3,754.94) ريال) وتسمية الشركة المدعى عليها لهذه العملية بأنها 'تعويض' بيّنة وبرهان قاطع على أنها ألحقت الضرر بموكلي، لأن التعويض عادة ونظاماً لا يكون إلا بسبب الخطأ والضرر، وهذا الإقرار دليل على أن الشركة المدعى عليها هي من قدرت التعويض دون مسببات ولا محددات ولا رجوع لموكلي. ووفق هذه الإقرارات، ولِما لحق موكلي جراءها من أضرار؛ يتبين أن دعوى التعويض التي تقدم بها موكلي قائمة على وجود الأركان الثلاثة للتعويض: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما،

وكل ذلك – كما تقدم – أقرت به الشركة المدعى عليها في جوابها المقدم للجنة، فيتوجب معاملته وفق ما نص عليه نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ في مادته رقم (14) فقرة (1) والمادة رقم (1(7)) والمادة رقم (18) فقرة (1).

ثانياً: جاء في مذكرة الشركة المدعى عليها ما نصه: (وبالاطلاع على نص القرار وحيثيات الدعوى يتضح أن اللجنة قد انتهت إلى عدم استحقاق المدعي لأي مبالغ مالية في جميع الطلبات التي قدمها في دعواه، وبما أن المدعي غير مستحق لأي مبالغ تعويضات لعدم تضرره) إلخ. أقول: ليس صحيحاً أن اللجنة قد انتهت إلى ما ذكر محامي الشركة المدعى عليها، فإنه بالاطلاع على قرار اللجنة في الصفحة رقم (7) نجد أن اللجنة أثبتت مسئولية الشركة المدعى عليها وتقصيرها وإضرارها بموكلي: ففي الصفحة رقم (7) سطر (10) تقول اللجنة ما نصه: (حيث إن الشركة المدعى عليها قصّرت في مراعاة مصالح المدعي). وفي الصفحة نفسها سطر (11) تقول اللجنة عن إضرار الشركة المدعى عليها ما نصه: (نتج عنه حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية؛ الأمر الذي يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها).

ثالثاً: رتّب وكيل الشركة المدعى عليها على قوله المتقدم بأن اللجنة انتهت إلى عدم استحقاق أي مبالغ مالية في جميع الطلبات، رتب على ذلك إسقاط حق موكلي في تعويضه عما تكلفه باللجوء للقضاء بقاعدة 'الفرع يسقط إذا سقط الأصل'. أقول: هذه القاعدة أصيلة متينة، غير أن الشركة المدعى عليها استدلوا بها في غير موضعها وأنزلوها على غير محلها، ولم يلاحظوا شرائط إعمالها، واستثناءات العلماء من هذه القاعدة العتيدة. فقد استثنى العلماء من هذه القاعدة الحقوق التي يتبع بعضها بعضاً، ليكوّن كل حق منها وحدة حقوقية مستقلة، والتي تتوافر فيها أدلة إثبات الفرع دون الأصل، فيحكم القاضي بثبوت الفرع دون الأصل، مع أنه من المعلوم عقلاً أن وجود الفرع يستلزم في الواقع وجود الأصل الذي تفرع عنه، إلا أنه في مجال القضاء لا يُبحث عن الأصل في مثل هذه الحال؛ لأن القاضي يحكم بما بين يديه من البينات. وقعّد العلماء لهذا الاستثناء قاعدة بعنوان: (قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل) وذكروها بصيغ أرى كقولهم: (قد يثبت الفرع دون الأصل). [ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (1026/2). والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص (285)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير عثمان ص (309)].

رابعاً: لا يصح شرعاً ولا نظاماً أن تنفى الشركة المدعى عليها وقوع الضرر منها؛ بمبرر وجود تعويض من جهة غيرها، فإن التعويض من غيرها كان على غير المحل الذي نشأ عنه الضرر منها. كما لا يصح أن يُنفى وجود الضرر بمبرر أنها - وهي المباشرة للإضرار - قامت بالتعويض بشكل منفرد. كما أن من المتقرر أنَّ ثمة فرقاً بين وجود الضرر، وبين زواله بالتعويض عنه. فالمتعين

أولاً إثبات وقوع الضرر، ثم البحث في كيفية التعويض عنه، ورفع آثاره. ويتبين هذا بجلاء: باستحضار ما أوجبته القاعدة الخامسة من قواعد السلوك، وكذلك ما جاء في القاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول، وكذلك المادة رقم (63) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. وكذلك ما وجب على الشركة المدعى عليها بموجب قواعد التداول السارية بموجب البند السادس من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 16/ 04/ 1424هـ.

خامساً: لا يزال موكلي يتمسك بمستندات الشركة المدعى عليها المطبوعة من نظامها الإلكتروني بأن عملية الاكتتاب تمت مرتين، فتم خصم المبلغ مرتين بضغطة زر متواليتين، بنفس التوقيت: في نفس اليوم ونفس الساعة ونفس الدقيقة ونفس الثانية، فبدلاً من خصم (29,000) قاموا بخصم ضعفه، وهو (58,000) ريال، ويبين هذا: أن المبلغ الذي قبل تنفيذ الموظف للاكتتاب كان (124,875.69) ريال فمن المنطقي عند خصم (29,000) ريال أن يكون المتبقي (95,875.69) ريال، لكن الرقم الناتج من واقع هذا الكشف البنكي وكنتيجة للعملية المزدوجة أن المجموع صار: (66,875.69) ريال. [ينظر: مرفق تنفيذ العملية المزدوجة – مرفق رقم 2]. ولا يُسلّم موكلي بالنتيجة التي توصلت إليها اللجنة الابتدائية [في الصفحة رقم (8) سطر (7)] اعتماداً على الكشف اللاحق، وذلك لسببين: السبب الأول: أن الشركة المدعى عليها أقرت بحصول عمليتين مزدوجتين تم بهما الخصم المزدوج للمبلغ. السبب الثاني: أن الكشف اللاحق للشركة المدعى عليها ليس بأولى ولا أرجح من الكشف السابق المبين للخصم المزدوج. ومن أجل حسم هذه الجزئية، وبناء على نظام الإثبات في مادتيه رقم (20) و (21) الذي منحه أحقية الاستجواب في أي مرحلة من مراحل الدعوى: يطلب موكلي من الدائرة الاستئنافية الموقرة: أن يستجوب الشركة المدعى عليها عن حقيقة الكشوفات الأولى التي اكتشف موكلي من خلالها إخلال الشركة المدعى عليها وتعديها على حسابه وإضرارها به. وأن يكون هذا الاستجواب بمواجهتها أمام الدائرة الاستئنافية.

سادساً: جاء في مذكرة الشركة المدعى عليها ما نصه: (كما تجدر الإشارة إلى أنه قد ثبت لدى اللجنة أن الشركة المدعى عليها لم تمسك حق المدعي أو تماطل فيه) ا. هـ. أقول: لا أجد في القرار في صفحاته الثمان أن هذا الادعاء قد ثبت لدى اللجنة، بل الثابت من كلام اللجنة قولها: (إن الشركة المدعى عليها قصّرت في مراعاة مصالح المدعي).

كما أن الثابت في الوقائع أن الشركة المدعى عليها لم تكتفِ باستلام المال وحبسه بل إنها – وعبر موظفيها – أهانت عميلها على ملأ من العملاء وبأصوات عالية نابية، وبلغة التحدي والاستعلاء ، دون مراعاة لعمره، ولا رعاية لدرجته العلمية، ولا ملاحظ لخدمته للمجتمع لأكثر من ربع قرن في تخصص طبي يحتاجه الجميع، وتم تثبيت هذه الواقعة التي رصدتها كاميرات الصالة بشكوى

قدمها موكلي للجهة المختصة في صالة الشركة المدعى عليها، ولكنها انحازت ضد موكلي غير عابئة بالنظام العام للدولة ولا بالنظام الخاص بالسوق المدون في لائحة مؤسسات السوق المالية. فماذا أبقت الشركة المدعى عليها من مماطلة لم تقترفها؟. وماذا أبقت من حقوق موكلي وحصانته النظامية لم تهدرها؟.

سابعاً: تضمن استئناف الشركة المدعى عليها تأكيداً لإقراراتها السابقة، وعادت لتكرر أن الشركة المدعى عليها متفضلة على موكلي، بأنها هي من قررت التعويض عن الخطأ الذي اقترفته نحو موكلي، حيث يقول ممثلها: عن موكلته الشركة المدعى عليها [صفحة (2) سطر (27) و28] في البند 3 فقرة الاعتراض، بما نصه: (قامت وبإرادتها المنفردة بالمسارعة بتعويض المدعي تعويضاً جابراً للضرر، بمبلغ وقدره سبعة عشر ألف ومائة وخمسة وعشرون ريال وستة هللات، فهل بعد هذا الإقرار من إقرار؟، وهل يوجد في نظام من أنظمة الدنيا وشرائعها أن المباشر للضرر هو من يقرر 'تعويضاً جابراً للضرر'؟ 'وبإرادته المنفردة'؛ بمعزل عن القضاء وعن الضحية المتضرر؟.

الدائرة الموقرة: بين أيديكم سابقة يبنى عليها ما بعدها، ولم يحصل بالقرار الابتدائي كمال الفصل العادل فيها لموكلي، فضلاً عما في الواقعة من ضرر وإضرار يتأكد معهما حماية العملاء من مثل هذه الإرادات المنفردة للمؤسسات المالية في معالجة أخطائها وتقصيرها نحو عملائها".

ثم أجمل وكيل المدعي في طلباته في ختام مذكرته الجوابية بذات الطلبات الواردة في مذكرة استئنافه.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف والمذكرة الجوابية المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1444/12/26هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. فيما يخص المذكرة الجوابية على استئناف الشركة المدعى عليها: نفيد سعادة لجنة الاستئناف الموقرة أن الشركة المدعى عليها تتمسك بجميع ماورد في لائحتها الاستئنافية وبعدم استحقاق المدعي لأتعاب المحاماة بناء على التفاصيل والأسباب المذكورة فيها، كما أنه وباطلاعنا على المذكرة الجوابية يتضح بأن المدعي قد استطرد وأورد فيها ما لم يذكر في لائحة الشركة المدعى عليها الاستئنافية والتي انحصرت في التأكيد على عدم صحة ما توصلت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك فيما يتعلق بالحكم للمدعي بأتعاب المحاماة، كما نوجز ردنا في النقاط التي وردت في المذكرة الجوابية والمتعلقة بما ورد في لائحتنا الاستئنافية، وذلك على النحو التالي:

أ. إن وكيل المدعي قد التبس عليه الفرق ما بين الخطأ والضرر وذلك بذكره في المذكرة الجوابية ما نصه 'نجد أن اللجنة أثبتت مسؤولية الشركة المدعى عليها وتقصيرها وإضرارها بموكلي'،

وبالاطلاع على الحكم رقم (4443/ ل/د1/2023 لعام 1444هـ) ('الحكم')، الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللجنة')، يتضح بأن اللجنة قد ثبت لديها خطأ الشركة المدعى عليها دون ثبوت تضرر المدعي حيث ورد في الحكم ما نصه 'الأمر الذي يكون معه المدعي غير مستحق للتعويض لعدم وجود الضرر'، وبالإشارة إلى المبدأ القضائي الوارد في القرار رقم (230) والذي نص على 'أن وقوع الخطأ لا يعني ثبوت الضرر'، والمبدأ القضائي الوارد في القرارات ((216) ، (313)) والذي نص على 'عدم ثبوت مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) - مؤداه – رفض الطلبات'، بالتالي، فإن الشركة المدعى عليها تتمسك بعدم استحقاق المدعي للتعويض المطالب به في الدعوى وذلك لسبق تعويضه تعويضاً جابراً للضرر.

ب. أكد وكيل المدعي على أن القاعدة الفقهية 'الفرع يسقط إذا سقط الأصل'، والمستدل بها في لائحة الشركة المدعى عليها الاستئنافية جاءت في غير موضعها، كما استدل وكيل المدعي بالقاعدة 'قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل'، نفيد سعادة لجنة الاستئناف بأن استدلال وكيل المدعي جاء مخالفاً للمبادئ القضائية المتبعة لدى اللجنة حيث نص المبدأ القضائي الوارد في القرار رقم (245) على 'الحكم بأتعاب المحاماة يتطلب توفر أركان المسئولية الثلاثة الموجبة للتعويض في الدعوى الأصلية، لكون أتعاب المحاماة تابعة للدعوى الأصلية والتابع لا يفرَد له حكم، فإذا لم يحكم للمدعي بالدعوى الأصلية بتعويض فلا يكون له حق في الدعوى الفرعية المتمثلة في هذه الأتعاب'، بالتالي، فإن استدلال المدعي بالقاعدة أعلاه جاء في غير موضعه.

ت. يطعن المدعي في ثبوت عدم إمساك الشركة المدعى عليها لحق المدعي لدى للجنة أو في الحكم، نبين لوكيل المدعي بأن اللجنة قد أوردت في الحكم ما نصه 'يتبين أن نصيب المدعي نظير عدم ممارسته لحقه في الاكتتاب أعلى من مبلغ التعويض المستحق عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية، الأمر الذي يكون معه المدعي غير مستحق للتعويض لعدم وجود الضرر'، وعليه فإنه يتضح أنه ثبت للجنة تعويض المدعي بمبلغ أعلى من التعويض المستحق، وأن المدعي قد تم تعويضه قبل إقامة هذه الدعوى، بالتالي، فإن الشركة المدعى عليها لم تمسك حق المدعي، أو تماطله في حقه، أو تلجئه لإقامة هذه الدعوى.

ث. ورد في المذكرة الجوابية ما نصه 'تضمن استئناف الشركة المدعى عليها تأكيداً لإقراراتها السابقة، وعادت لتكرر أن الشركة المدعى عليها متفضلة على موكلي'، تود الشركة المدعى عليها أن توضح للمدعي أصالةً ووكالةً أن الشركة المدعى عليها لم تذكر في أي موضع أنها تفضلت على المدعي بتعويضه، إلا أنها تؤكد أن المبلغ الذي تم تعويض المدعي به أعلى من مبلغ

التعويض الذي توصلت إليه اللجنة في الحكم، وعليه فإن المدعي قد تم تعويضه بما يزيد عن التعويض المستحق الجابر للضرر.

ج. ختاماً، تؤكد الشركة المدعى عليها أن وكيل المدعي قد استطرد في المذكرة الجوابية بما يخرج عما ورد في لائحة الشركة المدعى عليها الاستئنافية، كما أورد إقرارات عن الشركة المدعى عليها لم تقر بها ولم نجد لها دلالات في المستندات ولا المذكرات المقدمة في الدعوى والمشمولة في صك الحكم، كما أن المدعي لم يشير إليها أو يقتبسها بشكل واضح، حيث إن الشركة المدعى عليها لم تقر بخصم مبالغ الاكتتاب مرتين، كما هو مثبت في المستندات وكشف الحساب المرفق في الدعوى والذي استندت اللجنة عليه في الحكم.

2. فيما يخص مذكرة الاستئناف: نتقدم إلى لجنة الاستئناف الموقرة بردنا على مذكرة الاستئناف كما ورد في البريد الإلكتروني الموضحة بياناته في مقدمة هذه اللائحة، وذلك وفقاً لما يلي:

أ. نحيل إلى الفقرة (أ) من (2) من هذه اللائحة فيما يخص الفرق بين الخطأ والضرر وذلك منعاً للتكرار، كما نؤكد لسعادة أعضاء لجنة الاستئناف أن التعويض المودع لدى محفظة المدعي، والمثبت لدى اللجنة وفي الحكم، جاء مقابل حرمان المدعي من حقه في الاكتتاب في حقوق الأولوية والذي يعد محل الضرر المدعى به، إلا أن الضرر تم رفعه قبل إقامة هذه الدعوى وذلك باستلام المدعي تعويضاً جابر للضرر، كما أن التعويضات التي حصل عليها المدعي سواء من قبل الشركة المدعى عليها أو من قبل المصدِر مقابل حرمانه من اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية هي تعويضات طوعية استلمها المدعي قبل إقامة هذه الدعوى، ويزال الضرر باستلام المدعي تلك التعويضات، بالتالي، فإن المدعي قد تم تعويضه عن الضرر الذي وقع عليه بما يرفع ذلك الضرر، وهذا ما أكده الحكم.

ب. إن تمسك المدعي بأن مبلغ الاكتتاب تم خصمه مرتين غير صحيح، ويخالف واقع المستندات وكشوف الحسابات المقدمة لدى اللجنة، كما أن القوة الشرائية للمدعي لم تتغير، وذلك وفقاً لكشف الحساب المقدم من قبل المدعي وهذا ما أكده الحكم حيث نص على 'وفيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن قيام الشركة المدعى عليها بحسم قيمة الاكتتاب مرتين عن طريق الخطأ، فباطلاع الدائرة على الكشف المقدم من المدعي للفترة من تاريخ 04/01/(- -)م وحتى تاريخ 01/23/(- -)م، تبين لها أن مبلغ الاكتتاب تم حسمه مرة واحدة فقط وبقيمة (29,000) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي في هذا الجانب'، كما لم يقم المدعي أو من يمثله بتقديم كشف الحساب مرفقاً بمذكرة الاستئناف وذلك لعلمه التام بعدم صحة ادعائه، وهذا يؤكد للجنة الاستئناف الموقرة سوء نية المدعي ورغبته بالحصول على تعويض ليس من حقه،

حيث أن كشف الحساب الرسمي يؤكد ما توصلت إليه اللجنة بعد اطلاعها على كشف الحساب المقدم من قبل المدعي.

ت. ذكر المدعي في مذكرة الاستئناف أن اللجنة أثبتت الخطأ وما نشأ عنه من ضرر، ثم قررت عدم وجود الضرر، نوضح لسعادة أعضاء لجنة الاستئناف أن المدعي تم تعويضه بأعلى من التعويض المقدر من قبل اللجنة، حيث أن اللجنة وفقاً لسلطتها التقديرية، قدرت استحقاق المدعي للتعويض الجابر للضرر بمبلغ وقدره ستة عشر ألف وثلاثمائة وسبعة وعشرون (16,327) ريال سعودي، إلا أن المدعي تم تعويضه بمبلغ وقدره سبعة عشر ألف ومائة وخمسة وعشرون (17,125) ريال سعودي، أي بزيادة قدرها سبعمائة وثمانية وتسعون (798) ريال سعودي عن مبلغ التعويض المقدر من قبل اللجنة، بالتالي فإن المدعي غير مستحق للتعويض لعدم وجود الضرر.

عليه وبناءً على جميع ما تقدم ولكون المدعي تم تعويضه أعلى من مبلغ التعويض المقدر من قبل اللجنة وذلك مقابل حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية، ولعدم وجاهة ما تقدم به وكيل المدعي من دفوع في مذكرة الاستئناف أو في المذكرة الجوابية، ولما توصلت إليه اللجنة في الحكم من عدم أحقية المدعي لأي تعويض في جميع طلباته، إلا أنها حكمت للمدعي بأتعاب المحاماة مخالفةً بذلك المبادئ القضائية الصادرة عن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية برفض ما جاء في طلبات المدعي في المذكرة الجوابية أو في مذكرة الاستئناف، والحكم بذات الطلبات الواردة في مذكرة استئنافه.

وبتاريخ 1441/01/05هـ تقدَّم وكيل المدعي بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: فيما يخص جواب الشركة المدعى عليها على استئنافنا: يقول وكيل الشركة المدعى عليها: (باطلاعنا على المذكرة الجوابية يتضح بأن المدعي قد استطرد وأورد فيها ما لم يذكر في لائحة الشركة المدعى عليها الاستئنافية والتي انحصرت في التأكيد على عدم صحة ما توصلت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية). الجواب: ليس صحيحاً أن ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من الاستطراد. فجواب موكلي مرتبط بعرض الوقائع، ومصدر المعلومات هو الوقائع وليس مذكرات الشركة المدعى عليها. الفقرة (أ) من جواب وكيل الشركة المدعى عليها بشأن أتعاب المحاماة فالجواب: أن مناقشة وكيل الشركة المدعى عليها غير ملاقية لما تم عرضه بشأن ما قرره فقهاء القضاء بأن هذه القاعدة: 'الفرع يسقط إذا سقط الأصل'، لها استثناءات قرروها بالقاعدة 'قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل'؛ وفق ما تم تفصيله. الفقرة (ب) من جواب وكيل الشركة المدعى عليها، حيث يقول: (بطعن المدعي في ثبوت عدم إمساك الشركة المدعى عليها لحق المدعي

لدى للجنة أو في الحكم) والجواب: نعم أؤكد أن الثابت من كشوف حسابات الشركة المدعى عليها أنها أمسكت حق المدعي بشكل مكرر، ففي البداية حصل منها ما نص عليه قرار اللجنة في الصفحة رقم (7) بما نصه: (إن الشركة المدعى عليها قصرت في مراعاة مصالح المدعي وذلك باستلامها لمبلغ طلب الاكتتاب محل الدعوى دون إشعاره في وقت معقول بأن طلب اكتتابه لم يقبل مما نتج عنه حرمانه من الاكتتاب إلخ) فهذا إذا لم يكن إمساك، فكيف يكون الإمساك؟ ثم عادت الشركة المدعى عليها لإمساك المبلغ مضعفاً بخصمه مرتين، كما سيأتي تفصيله. كما أن استشهاد وكيل الشركة المدعى عليها بقول اللجنة: (يتبين أن نصيب المدعي نظير عدم مماسته لحقه... إلخ) استشهاد غير ملاقٍ لموضعه؛ بل هو دليل للمدعي وإثبات لقوله. الفقرة (ث) من جواب الشركة المدعى عليها: المتعلقة برجوعهم عن إقرارات موكلهم: والجواب: إن إقرارات الشركة المدعى عليها عبر وكيلها ليست مجهولة أو ضائعة، فبالإمكان الرجوع إليها في المذكرة الأولى من مذكراتهم المقدمة بتاريخ 1444/0/15(7)هـ الموافق 2023/02/06م، وفيما يلي نصها: (أولاً: حاول المدعي الاكتتاب مرة واحدة فقط في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) حسب العملية رقم (- -) وتاريخ 04/27/(- -)م بعدد (2,900) سهم مقابل مبلغ قدره (29,000) ريال، في تمام الساعة (11:14) ظهرًا إلا أنَّه تمَّ رفض اكتتابه من قبل السوق لاكتتابه خارج الوقت المحدد، مع العلم بأن المدعي كان لديه فسحة من الوقت إلا أنَّه لم يعاود المحاولة. وأما بالنسبة لما أثاره المدعي من أنَّ عميلتنا خصمت مبلغ الاكتتاب مرتين واستند على ذلك بسجل عملياته القديم فهذا لبس ناشئ عن خطأ تقني في أنظمة عميلتنا الحاسوبية ومغاير لما جرى على أرض الواقع حيث يظهر سجل عملياته المرفق أن حسابه الاستثماري قبل محاولة اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) بتاريخ 04/26/(- -)م كان(124,875.69) ريالٍ، ثم نقص إلى (95,875.69) ريال بداعي إجراءات التسوية للعملية محل النزاع، ولما تبين لاحقًا لعميلتنا تعثر تمام تلك العملية أودعت مبلغ الاكتتاب في حسابه بتاريخ 5/30/(- -)م من غير أن تبخس منه شيئًا. وعلاوة على ذلك: عوضت عميلتنا المدعي بتاريخ 10/13/(- -)م بمبلغ (3,754.94) لفوات فرصة محاولة الاكتتاب عليه وكل هذا نابع من حرصها على عملائها. ثانياً: حصل المدعي على تعويض قدره (17,125.08) بتاريخ 06/02/(- -)م من قبل الشركة (أ) لكونه من حملة حقوق الأولوية ولم يمارس حقه في الاكتتاب في الأسهم الجديدة حسب ما هو ظاهر في سجل عملياته) ا. هـ.

وهذا القدر من مذكرة الشركة المدعى عليها تضمن ما يلي:

1. أقر وكيل الشركة المدعى عليها بسبب الخطأ وأنه راجع لموكلته التي تحت يديها الأنظمة الحاسوبية، مع الإشارة إلى أن الخطأ لم يكن حاسوبياً، بل بسبب موظف الشركة المدعى عليها

المدخل للبيانات والمنفذ للعمليات، وهذا الخطأ هو الذي حمل موكلي على الشكوى ورفع الدعوى وهو ما سمّاه وكيل الشركة المدعى عليها حرفياً: (خطأ تقني في أنظمة عميلتنا الحاسوبية).

2. أقر وكيل الشركة المدعى عليها بأن 'عميلته' خصمت مبلغ الاكتتاب مرتين من واقع 'سجل عملياته القديم' المستخرج من أنظمة الشركة المدعى عليها. ولا يصح من الشركة المدعى عليها أن تحتج بأن سجل العمليات قديم، ففي عالم المال تعتبر المعلومات القديمة والحديثة مثل بعض، ولا يفسر اختلافها إلا بشبهة التدخل المقصود لتغيير الحقائق، كما سمته مذكرة الشركة المدعى عليها (مغاير لما جرى على أرض الواقع).

3. أقر وكيل الشركة المدعى عليها بأن عميلته قامت بعملية تسوية (إجراءات التسوية للعملية محل النزاع)، وبه يتبين أن الشركة المدعى عليها تصرفت بشكل منفرد، وتعاملت مع حسابات موكلي وكأنها مطلقة اليد من الأنظمة والتعليمات المرعية في أنظمة الدولة.

4. أقر وكيل الشركة المدعى عليها بأن موكلته 'عوضت' موكلي (بتاريخ 10/13/(- -)م بمبلغ (3,754.94)) وتسمية الشركة المدعى عليها لهذه العملية بأنها 'تعويض' بيّنة وبرهان قاطع على أنها ألحقت الضرر بموكلي، لأن التعويض عادة ونظاماً لا يكون إلا بسبب الخطأ والضرر، وهذا الإقرار دليل على أن الشركة المدعى عليها هي من قدرت التعويض دون مسببات، ودون محددات، ودون رجوع لموكلي، بل بإهانته عند تقديمه للشكوى لدى المدير. وبناء على هذه الإقرارات أمام اللجنة، باستحضار ما قرره نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 43) وتاريخ 1443/05/26 هـ في مادته رقم (14) فقرة (1) والمادة رقم (1(7)) والمادة رقم (18) فقرة (1). باعتبار إقرارات الشركة المدعى عليها إقرارات قضائية، وأنها حجة قاطعة على الشركة المدعى عليها، وأن الشركة المدعى عليها تُلزم بإقراراتها وتؤاخذ بها، ولا يقبل رجوعها عنها، فلا عذر لمن أقر)، وهذه الإقرارات تستغني بها الدائرة الاستئنافية عن أي بينة تطلبها من موكلي في موجب ما يطالب به.

ثانياً: فيما أجابت به الشركة المدعى عليها فيما يخص مذكرة الاستئناف: الفقرة (أ) التي تذكر الشركة المدعى عليها فيها أنه تم تعويض المدعي مقابل حرمانه من حقه في الاكتتاب وأن هذا 'محل الضرر'، وبأن الضرر تم رفعه قبل إقامة هذه الدعوى، وذلك كما تزعم الشركة المدعى عليها باستلام المدعي تعويضا جابراً للضرر'، وأن هذه التعويضات 'هي تعويضات طوعية 'إلخ .فالجواب : أنه لا يصح شرعاً ولا نظاماً أن تُقِيم الشركة المدعى عليها من نفسها حاكماً في تحديد التعويضات عن الأخطاء التي تقع منها نحو عملائها؛ إلا إذا كان على سبيل التراضي، أما إذا أخطأت الشركة المدعى عليها وقصرت فإن النظام المعتمد من ولي الأمر هو الواجب إعماله في

الأخطاء. كما أن ما سمته الشركة المدعى عليها 'تعويضات طوعية'، حقيقتها أنها لا محل لها في النظام، بل يصدق عليها أنها تعويضات جبرية، بدليل عدم علم موكلي بها، وبدليل أن موكلي تمت إهانته بمجرد استفساره عن حقه، والشركة المدعى عليها تسلمت شكوى محررة من موكلي بهذا الشأن كان مصيرها الإهمال، وهذا يجعل دعوى موكلي تأخذ صفة الدعوى الجزائية في شق منها، وفق ما تنص عليه المادة (10) و (13) من لائحة سلوكيات السوق بشأن المسئولية عن البيانات غير الصحيحة والمادة رقم (56) من نظام السوق.

الفقرة (ب) المتعلقة بنفي الشركة المدعى عليها خصم مبلغ الاكتتاب مرتين: فالجواب: إن الكشوفات الحسابية هي نتاج أنظمة الشركة المدعى عليها، وهي المسئولة عنها، وإذا كانت الشركة المدعى عليها تستند على الكشوفات التي طبعتها لموكلي خلال الفترة من 04/01/(- -)م وحتى 01/23/(- -)م؛ فإن هذا يفتح الباب للتساؤل عن سبب اختلاف هذه الكشوفات عن الكشوفات التي تم طبعها من أنظمة المدعية خلال الفترة من 04/24/(- -)م وحتى 06/06/(- -)م(- -)، وسبق للمدعى عليها أن أقرت بصحة صدورها وادعت أنها منطوية على ما سماه وكيل الشركة المدعى عليها: (خطأ تقني في أنظمة عميلتنا الحاسوبية). والشركة المدعى عليها أقرت بتكرر الخصم، وفيما يلي النص الذي تضمن الإقرار: (وأما بالنسبة لما أثاره المدعي من أنَّ عميلتنا خصمت مبلغ الاكتتاب مرتين واستند على ذلك بسجل عملياته القديم فهذا لبس ناشئ عن خطأ تقني في أنظمة عميلتنا الحاسوبية ومغاير لما جرى على أرض الواقع حيث يظهر سجل عملياته المرفق أن حسابه الاستثماري قبل محاولة اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) بتاريخ 04/26/(- -)م كان (124,875.69) ريال، ثم نقص إلى (95,875.69) ريال بداعي إجراءات التسوية للعملية محل النزاع) ا.هـ. وهذا النص يشير إلى شبهة تغيير الشركة المدعى عليها للأرقام في أنظمتها الحاسوبية لأجل أن تتوافق مع ادعائها.

وبهذا فإن موكلي يعترض على ما حصل من تفريق لجنة الفصل – الدائرة الأولى بين حجية الكشوفات الصادرة من الشركة المدعى عليها دون مبرر، مخالفةً بذلك نظام الإثبات في مادته التاسعة والعشرين التي نصت على: (1. يعد المحرَّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق. 2. من احتج عليه بمحرَّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق) ا.هـ. فالدائرة الأولى اعتمدت على الكشوفات الأخيرة للفترة من 04/01/(- -)م وحتى ، وكون موكلي هو الذي قدمها لا يغير من حقيقتها وواقعها وأنها

مطبوعة من الأنظمة الحاسوبية للمدعى عليها، ولا يجعل لها مزية على الكشوفات السابقة المطبوعة من الأنظمة الحاسوبية للمدعى عليها خلال الفترة من 04/24/ (- -)م وحتى 06/ 06/(- -)م، وبخاصة أن الشركة المدعى عليها أقرت بها، وهذا الإقرار يتضمن الإقرار الضمني بالعمليات المخالفة للمدعى عليها بإجرائها عملية مزدوجة بتاريخ 27/ 04/ (- -)م وحاولت التنصل منها، وكذلك باحتجازها لمبلغ (29,000) ريال لمدة 33 يوماً. وكذلك بعدم إرجاع المبلغ الآخر (29,000) ريال.

وأما قول وكيل الشركة المدعى عليها: (كما لم يقم المدعي أو من يمثله بتقديم كشف الحساب مرفقاً بمذكرة الاستئناف وذلك لعلمه التام بعدم صحة ادعائه، وهذا يؤكد للجنة الاستئناف الموقرة سوء نية المدعي ورغبته بالحصول على تعويض ليس من حقه، حيث أن كشف الحساب الرسمي يؤكد ما توصلت إليه اللجنة بعد اطلاعها على كشف الحساب المقدم من قبل المدعي).

فجوابه: أما كشف الحساب الذي يشير إليه وكيل الشركة المدعى عليها فقد سبق تقديمه وهو مضموم لأوراق الدعوى، ونعيد إرفاقه مرة ثانية هنا، وبخاصة الورقتين اللتين تتضمنان شبهة التغيير والتبديل في الأرقام، والتي إن ثبتت فهي واقعة خطيرة لها شق جزائي كما لا يخفى، علاوة على كونها - إن ثبتت - سابقة خطيرة من مؤسسة تخضع لرقابات صارمة من الجهات المختصة، بما يتعين معه إجراء المقتضى النظامي.

وأما ما حكم به وكيل الشركة المدعى عليها على موكلي بقوله عنه: (سوء نية المدعي ورغبته بالحصول على تعويض ليس من حقه) فعلاوةً على أن النية أمر خفي لا يعلم به إلا الله علام الغيوب، فقد تكفل بالرد عليه في هذا التجني ما جاء في الفصل الرابع من قواعد السلوك المهني للمحامين الصادر بقرار معالي وزير العدل رقم (3453) وتاريخ 1442/12/24هـ بما يغني عن الرد عليها، ويتعين عليه أخلاقياً ألا يكون امتداداً لسوء السلوك الأخلاقي والمهني الذي قامت به موكلته في صالتها بتاريخ 04/27/(- -)م وكان الأولى هو الاعتذار والمعالجة بالحسنى.

أما الفقرة (ت) المتعلقة بتعويض موكلي: فالجواب: أن المتسبب والمباشر للخطأ هو الشركة المدعى عليها، والمقرر أن التعويض لازم لمن كان مباشراً، فكيف والشركة المدعى عليها هي المتسبب وهي المباشر".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بإدراج الأسهم التي اكتتب فيها، وإرجاع المبلغ المقتطع من حسابه دون وجه حق، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورفض طلبات المدعي، وتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بعدم استحقاق المدعي للتعويض عن خطأ الشركة المدعى عليها لعدم وجود الضرر، وعن حبس المال، وعن قيام الشركة المدعى عليها بحسم قيمة الاكتتاب مرتين عن طريق الخطأ، وما انتهى إليه القرار من رفض طلبات المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بأتعاب المحاماة، وحيث إن الحكم بها يتطلب توافر أركان المسؤولية الثلاثة الموجبة للتعويض في الدعوى الأصلية، وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما حتى يمكن القول بثبوت تسبب الشركة المدعى عليها بها وإلجاء المدعي إليها؛ لأن أتعاب المحاماة تابعة للدعوى الأصلية، والتابع تابع لا يفرد له حكم، فإذا لم يُحكم للمدعي بالدعوى الأصلية بتعويض فلا يتقرر أن يكون له حق في الدعوى الفرعية المتمثلة في هذه الأتعاب، ولذا فإن لجنة الاستئناف ترى عدم استحقاق المدعي للتعويض عن أتعاب المحاماة التي قدّرتها له لجنة الفصل في هذه الدعوى،

الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلب المدعي في هذا الشأن.

وأما ما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها في مذكره استئنافه من التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الطلب.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها في استئنافيهما، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4443/ل/ د1 /2023م لعام 1444هـ، إلى:

رفض طلبات طرفي الدعوى.